مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْعَاشِرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ**.

وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤَدِّيَهَا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ جَلَّوَعَلَا حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وَذَلِكَ لِيَتْبَعَهُ الْمُؤْمِنُ فِي ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ وَمُرَاعَاتُهَا، وَقَدْ صَنَّفَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كُتُبًا مُفْرَدَةً فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا التَّامَّةُ الْكَامِلَةُ الَّتِي لَمْ يَتَطَرَّقِ النَّقْصُ عَلَيْهَا أَوْ يَأْتِي الْخَلَلُ إِلَيْهَا.

* الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ:

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: أَيِ ادْعُ لَهُمْ، يُقَالُ: صَلَّىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ إِذَا دَعَا لَهُ.

وَالصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ للهِ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

وَهَذَا مُجْمَلٌ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي بَيَانِ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، لِقَوْلِ اللهِ جَلَّوَعَلَا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتَتَّخِذُ السُّتْرَةَ فَيَجْعَلُ الْمُصَلِّي لَهُ سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ ﷺ يَقِفُ قَرِيبًا مِنَ السُّتْرَةِ فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَيَدْنُ إِلَيْهَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

- **يَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ وَيَتَّخِذُ السُّتْرَةَ وَيَنْوِي.**

وَالنِّيَّةُ أَنْ يَقْصِدَ التَّعَبُّدَ للهِ تَعَالَىٰ بِالصَّلَاةِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَمَنُ النِّيَّةِ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ.

وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ حِيَالَ أُذُنَيْهِ قَائِلًا: «اللهُ أَكْبَرُ»، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ بِلَفْظِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**».

يَنْوِي، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ بَعْدَ أَنْ يُنْزِلَهُمَا مِنَ الرَّفْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَانَ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْبِضُ بِالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ كَمَا فِي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ».

فَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ: يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

الثَّانِيَةُ: يَقْبِضُ بِالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

- **يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ:**

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّظَرِ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَطَأْطَأَةِ الرَّأْسِ وَرَمْيِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الْأَرْضِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَوَافَقَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ.

يَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ وَهُوَ صَحِيحٌ.

- **يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ:**

*** مِنْ أَدْعِيَةِ الِاسْتِفْتَاحِ:**

وَدُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ يَأْتِي بِوَاحِدٍ مِنْهَا وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا، وَلَكِنْ يُنَوَّعُ وَفِي التَّنَوُّعِ يَحْصُلُ خُشُوعٌ.

وَمِنْ تِلْكَ الْأَدْعِيَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟

قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَدْعِيَةِ الِاسْتِفْتَاحِ أَيْضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ** -وَالْجَدُّ الْعَظَمَةُ- **وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَنْ شَاءَ قَالَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَىٰ مِنَ الِاسْتِفْتَاحَاتِ يَأْتِي بِهَذِهِ مَرَّةً وَبِهَذِهِ مَرَّةً وَلَكِنْ لَا يَجْمَعُهَا.

- بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ:

يُشْرَعُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ عِنْدَ كُلِّ قِرَاءَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أَوْ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

وَالْهَمْزُ: الْمُوْتَةُ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ.

وَالنَّفْخُ: الْكِبْرُ.

وَالنَّفْثُ: الشِّعْرُ الْمَذْمُومُ.

ثُمَّ يَأْتِي بـ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَأْتِي بِالْبَسْمَلَةِ سِرًّا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَهْرِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَتَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ وَتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِرَفْعِ الْفِتْنَةِ إِنْ كَادَتْ أَنْ تَقَعَ أَوْ وَقَعَتْ بِسَبَبِ أَنَّ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ يُصِرُّ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بـ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ وَتَسْقُطُ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ رَاكِعًا (عَلَىٰ الصَّحِيحِ) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

- **قَوْلُ «آمِين» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:**

يَقُولُ الْمُصَلِّي بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: «آمِين» وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيُسِرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِين**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

- **يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ:**

يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا**».

وَيُشْرَعُ أَحْيَانًا قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ (أَحْيَانًا) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا -أَيْ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ- بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا فِيهِمَا أَحْيَانًا فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِيهِمَا سُنَّةً تُفْعَلُ أَحْيَانًا وَتُتْرَكُ أَحْيَانًا.

- ثُمَّ يَسْكُتُ سَكْتَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ:

إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ سَكْتَةً بِقَدْرِ مَا يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ حَتَّىٰ لَا يَصِلَ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ، بِخِلَافِ السَّكْتَةِ الْأُولَىٰ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ فَتَكُونُ بِقَدْرِهِ؛ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا**. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ.

- **التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ:**

يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ حِيَالِ أُذُنَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا مُفَرِّجًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيُنَحِّي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ وَيَمُدُّهُ وَرَأْسُهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ مُعَادِلًا لَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَلَا مُنْخَفِضٍ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ** -أَيْ لَمْ يَرْفَعْهُ- **وَلَمْ يُصَوِّبْهُ** -أَيْ لَمْ يَخْفِضْهُ خَفْضًا بَلِيغًا- **وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- **أَذْكَارُ الرُّكُوعِ:**

يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا» لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَة بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النُّطْقِ بِهَا نُطْقًا صَحِيحًا: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَزِيم مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَ لِسَانَهُ فِي الظَّاءِ فَهُوَ تَفْخِيمٌ لِلزَّايِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَزِيم، كَمَا تَقُولُ: إِيه الزُّلْم دَه؟!

وَهَذَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ جَلَّوَعَلَا (الْعَظِيمُ) تَحْرِيفُهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ الْعَظِيمُ لَا الْعَزِيم.

وَأَيْضًا يَدُلُّ عَلَىٰ صِفَةٍ فَإِذَا حُرِّفَ دَلَّ الْمُحَرَّفُ عَلَىٰ صِفَةٍ سِوَاهَا، فَعَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُرَاعَاةِ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَبْدُو هَيِّنَةً وَهِيَ عِنْدَ اللهِ كَبِيرَةٌ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم.

أَنْتَ لَا تَقْبَلُ أَنْ يَقُولَ لَكَ قَائِلٌ: كَسَّرَ اللهُ أَمْثَالَكَ! وَتَقْبَلُ أَنْ يَقُولَ لَكَ: كَثَّرَ اللهُ أَمْثَالَكَ.

كَثَّرَ اللهُ أَمْثَالَكَ مِنَ الْكَثْرَةِ.

أَمَّا كَسَّرَ اللهُ أَمْثَالَكَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ فَهُوَ التَّكْسِيرُ! نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** ﷻ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» أَيْ: فَحَقِيقٌ وَجَدِيرٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ: «**فَارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ.

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ حِيَالَ أُذُنَيْهِ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِمَامًا كَانَ أَوْ مُؤْتَمًّا كَمَا اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**» **ثُمَّ يَقُولُ**: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**» **ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ** «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» متفق عليه.

وَيَطْمَئِنُّ فِي قِيَامِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِحَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **السُّجُودُ:**

يَسْجُدُ مُكَبِّرًا وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَصْلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

- **صِفَةُ السُّجُودِ:**

يَكُونُ سُجُودُهُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةِ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَلَا أَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**».

وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَهُ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**» كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْمُجَخِّ هُوَ الَّذِي فَتَحَ عَضُدَيْهِ وَجَافَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ.

وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ -يَعْنِي حَالَ سُجُودِهِ- لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَوْ يَجْعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: **ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ**. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**» بَلْ يَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَيَضُمُّ قَدَمَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي حَالِ السُّجُودِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِيهِ: «فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَصْلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

- **الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ:**

تَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ وَفِيهِ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَة وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ مَا شَاءَ مِنَ الْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهَا أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**».

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: إِذَا سَجَدَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلمُصَلِّي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَأَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** ﷻ **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا وَيَعْتَدِلُ جَالِسًا مُطْمَئِنًّا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِهِ أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ وَفِيهِ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَفْرِشُ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ**».

وَأَمَّا أَذْكَارُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ يَرْفَعُهُ: «**وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَإِنْ شَاءَ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَة وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ، ويَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً تُسَمَّىٰ جَلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِلثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْقِيَامُ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْيَدَيْنِ فِي النُّهُوضِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: **فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ.** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ بِسَنَدٍ صَالِحٍ قَالَ: وَكَانَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْأُولَىٰ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِلَّا فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَلَا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهَا لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: السُّكُوتُ فَلَا يَسْكُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاحُ، فَلَا يَسْتَفْتِحُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ تُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: لَا يُطَوِّلُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ بَلْ تَكُونُ أَقْصَرَ مِنَ الْأَوْلَىٰ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه وَفِيهِ: «يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» وَكَانَ ﷺ يُطَوِّلُ الْأُولَيَيْنِ وَيُقَصِّرُ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: لَا يُجَدِّدُ النِّيَّةَ لِلِاكْتِفَاءِ بِاسْتِصْحَابِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ الدُّخُولَ بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَبَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ؛ لِقَطْعِهِ اسْتِصْحَابَ النِّيَّةِ.

جَلْسَةُ التَّشَهُّدِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً أَيْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ أَوْ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ الْيُمْنَىٰ كُلَّهَا إِلَّا السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِه الْيُسْرَىٰ.

الْإِشَارَةُ بِالْأُصْبُعِ فِي التَّشَهُّدِ يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ مِنْ بِدَايَةِ التَّشَهُّدِ إِلَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، وَهُنَاكَ هَيْئَاتٌ فِي ذَلِكَ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ.

- **التَّشَهُّدُ:**

يَقْرَأُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ قَائِلًا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ: «وَبَرَكَاتُهُ» عَنْ يَمِينِهِ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

الْقِيَامُ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً لَا يَكْتَفِي بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

وَيُصَلِّي بَقِيَّةَ الرَّكَعَاتِ كَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

وَلَا يَجْلِسْ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إِلَّا مُتَوَرِّكًا، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مِقْعَدَتِهِ. كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

ثُمَّ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَدْعُو وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَتَفْعَلُ الْمَرْأَةَ فِي صَلَاتِهَا مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ.

التَّرْكِيزُ عَلَىٰ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَدَاءً وَتَحَمُّلًا، فَيَهْتَمُّ مَنْ يَتَكَلَّمُ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ دِينِ الْحَقِّ فِي بَيَانِ مَا يَلْزَمُهُمْ وَأَيْضًا يَجْتَهِدُ الْمُتَلَقِّي وَالْمُتَحَمِّلُ فِي الْبَحْثِ عَمَّا يَنْفَعُهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْزَمُنَا مِمَّا لَا نُبَالِي بِهِ وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَيْهِ! بَلْ مَا أَكْثَرَ مَا يَلْزَمُنَا مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ أَصْلًا!

فَعَلَيْنَا أَنْ نَبْحَثَ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَحْثًا مُنَظَّمًا وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي أَنْ نَعْلَمَ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَهُ فَالْعِلْمُ مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ وَمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْمُثْلَىٰ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ!

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ!

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

فَبَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ اللهَ ﷻ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَيَقُولُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ» كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ ...﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [البقرة: ٢٥٥] كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَيَقْرَأُ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾.. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ يُكَرِّرُ الْمُعَوِّذَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ».

فَيَجْتَهِدُ فِي الْإِتْيَانِ بِأَذْكَارِ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا فَضْلُهَا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ نَتِيجَتِهَا وَثَمَرَتِهَا شَيْءٌ لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ فَلَا يَتَعَجَّلَنَّ الْمَرْءُ بِالِانْصِرَافِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ لَا يَحْرِمَ نَفْسَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ وَلَوْ بِبَعْضِ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ:

وَأَمَّا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ: فَالْحَدَثُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ الْمُبْطِلِ لِلصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: الْحَدَثُ، وَتَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا بِدُونِ عُذْرٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ لَمَّا رَآهُ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا.

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاتِهِ الْفَرْضِ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ.

الضَّحِكُ الَّذِي يَظْهَرُ مَعَهُ صَوْتٌ.

الضَّحِكُ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْمُصَلِّي أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَالْكَلَامُ عَمْدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ.

الْكَلَامُ الْعَمْدُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ مَتَىٰ تَكَلَّمَ الرَّجُلُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَحَمِدَ اللهَ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ!

فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟!

فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ -أَيْ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ لَمَّا شَمَّتَ الْعَاطِسَ وَهُمَا فِي الصَّلَاةِ-.

فَقَالَ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ! مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: الِانْحِرَافُ الْكَثِيرُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا، وَالْعَبَثُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ:
بَيَانُ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: «هُنَيَّة» بَدَلَ «هُنَيْهَةً».

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

www.menhaj-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلَاةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

كَبَّرَ: قَالَ اللهُ أَكْبَرُ، وَالْمُرَادُ بِهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

هُنَيْهَةً وَفِي رِوَايَةٍ هُنَيَّةً: أَيْ قَلِيلًا.

بِأَبِي أَنْتَ: بِأَبِي مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتَ مَفْدِيٌّ بِأَبِي وَأُمِّي.

أَرَأَيْتَ: الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ. وَرَأَيْتَ: بِفَتْحِ التَّاءِ بِمَعْنَىٰ عَلِمْتَ.

وَسُكُوت: هُوَ مَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ، وَجُمْلَةُ مَا تَقُولُ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولِهَا الثَّانِي، وَالْمَعْنَىٰ: أَخْبِرْنِي عَنْ سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ.

سُكُوتَكَ: أَيْ عَدَمَ جَهْرِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَا تَقُولُ؟».

اللَّهُمَّ: أَيْ يَا اللهُ فَحُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ وَعُوِّضَ عَنْهَا بِالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ.

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ: اجْعَلْهَا بَعِيدَةً عَنِّي فَلَا أَقْرَبُهَا.

وَالْخَطَايَا: جَمْعُ خَطِيئَةٍ وَهِيَ الْمَعْصِيَةُ إِمَّا بِتَرْكِ مَا يَجِبُ أَوْ فِعْلِ مَا يَحْرُمُ.

كَمَا بَاعَدْتَ: الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ و[مَا] مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ كَمُبَاعَدَتِكَ، وَالْمُرَادُ بِالتَّشْبِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمُبَاعَدَةِ.

نَقِّنِي: خَلِّصْنِي وَنَظِّفْنِي.

الْأَبْيَضُ: ذُو الْبَيَاضِ، وَخُصَّ الْأَبْيَضُ لِأَنَّ النَّقَاءَ فِيهِ أَبْلَغُ، حَيْثُ إِنَّ أَقَلَّ دَنَسٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ وَالدَّنَسُ الْوَسَخُ.

اغْسِلْنِي: طَهِّرْنِي بَعْدَ التَّنْقِيَةِ.

بِالثَّلْجِ: الْمَاءِ الْمُتَجَمِّدِ.

وَالْبَرَدِ: الْمَطَرِ الْمُتَجَمِّدِ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْلَامِ»: تَرَقَّىٰ ﷺ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، فَطَلَبَ أَوَّلًا مَطْلَبًا يَلِيقُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ الْمُبَاعَدَةُ، ثُمَّ تَرَقَّىٰ فَطَلَبَ التَّنْقِيَةَ، ثُمَّ تَرَقَّىٰ فَطَلَبَ الْغَسْلَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهَا!

وَكَذَلِكَ أَدْخَلَ حَرْفَ التَّشْبِيهِ عَلَىٰ التَّنْقِيَةِ وَأَسْقَطَهُ فِي الْغُسْلِ تَحْقِيقًا لِلنَّقَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَبْلَغُ مِنَ التَّنْقِيَةِ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ تَنْقِيَةَ الثَّوْبِ إِنَّمَا عُهِدَ بِالْمَاءِ خَاصَّةً.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**» الْحَدِيثَ، فَطَلَبَ أَوَّلًا الرِّضَا فَلَمَّا رَآهَا لَا تَسْلَمُ مِنَ الْأَسْقَامِ انْتَقَلَ إِلَىٰ الْمُعَافَاةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَىٰ الذَّاتِ، ثُمَّ أَثْنَىٰ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنْ ثَنَائِهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ الثَّنَاءَ اللَّائِقَ بِهِ ﷻ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَاءَ السَّاخِنَ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ وَفِي الْإِنْقَاءِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، فَكَيْفَ عَدَلَ عَنْهُ إِلَىٰ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ طَلَبُ الْإِنْقَاءِ وَالتَّنْظِيفِ؟!

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا وُجُوهًا كَثِيرَةً فِي طَلَبِ الْمُنَاسَبَةِ وَأَحْسَنُهَا وَأَبْلَغُهَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَالَ: لَمَّا كَانَ لِلذُّنُوبِ حَرَارَةٌ نَاسَبَ أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةُ الْمُزِيلَةُ هَذِهِ الْمَوَادَّ الْبَارِدَةَ لِتُطْفِئَ تِلْكَ الْحَرَارَةَ وَذَاكَ اللَّهَبَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ خَفَضَ صَوْتَهُ مُدَّةً قَلِيلَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَقُولُ شَيْئًا فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ؛ لِذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْدِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي مَاذَا تَقُولُ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ الَّتِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟

فَقَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

وَهَذَا دُعَاءٌ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الشَّرِيفِ مَوْقِفِ وَمَقَامِ النَّجَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّي يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَنْ يَمْحُوَ ذُنُوبَهُ وَأَنْ يُبَاعِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِبْعَادًا لَا يَحْصُلُ مَعَهُ لِقَاءٌ، كَمَا لَا لِقَاءَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَبَدًا، وَأَنْ يُزِيلَ عَنْهُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا وَيُنَقِّيهِ مِنْهَا كَمَا يُزَالُ الْوَسَخُ مِنَ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ، وَأَنْ يَغْسِلَهُ مِنْ خَطَايَاهُ وَيُبْرِدَ لَهِيبَهَا وَحَرَّهَا بِهَذِهِ الْمُنْقِيَاتِ الْبَارِدَةِ الْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَهَذِهِ تَشْبِيهَاتٌ فِي غَايَةِ الْمُطَابَقَةِ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَكَانَةُ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَمَكَانُ ذَلِكَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالِاسْتِفْتَاحُ يَكُونُ سِرًّا لَا جَهْرًا وَكُلُّ أَحَدٍ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ دُعَاءِ اللهِ ﷻ حَتَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَىٰ الْعِلْمِ لِيَعْبُدُوا اللهَ جَلَّوَعَلَا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ أَدَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِتَلَطُّفِهِ فِي سُؤَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَنَّهُ لَا يُطَالُ فِيهِ الدُّعَاءُ لَاسِيَّمَا فِي الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَحْرِصُونَ عَلَىٰ تَتَبُّعِ أَحْوَالِ نَبِيِّنَا وَنَبِيِّهِمْ ﷺ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ أَنْ يُلِحَّ الْإِنْسَانُ وَيُكْثِرَ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ وَلَوْ بِطَرِيقِ تَرَادُفِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ تَدُورُ كُلُّهَا عَلَىٰ مِحْوَرِ

الذُّنُوبِ وَالْإِبْعَادِ عَنْهَا، وَمَعَانِي الْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مُتَّحِدٌ وَهُوَ الْإِنْقَاءُ مِنْ حَرَارَةِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْمَوَادِّ الْبَارِدَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتِفْتَاحَاتٌ كَثِيرَةٌ لِلصَّلَاةِ، مِنْهَا هَذَا الدُّعَاءُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**».

وَمِنْهَا: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**».

وَمِنْهَا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ**» وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ.

لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اخْتَارَ الْأَخِيرَ مِنْهَا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...**» لِكَوْنِهِ مُحْتَوِيًا عَلَىٰ تَمْجِيدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَعْظِيمِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَجْهَرُ بِهِ؛ لِيُعَلِّمَهُ لِلنَّاسِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَلَّا يَقْتَصِرَ دَائِمًا عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهَا بَلْ يَقُولُهَا كُلَّهَا وَلَكِنْ لَيْسَتْ مَجْمُوعَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ -يَعْنِي فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ- وَذَلِكَ لِكَيْ يَحْصُلَ لَهُ كَمَالُ الِاقْتِدَاءِ، وَإِحْيَاءُ جَمِيعِ السُّنَّةِ فِيهَا، وَيَجْعَلُ الْقِصَارَ مِنْ تِلْكَ الصِّيَغِ فِي الِاسْتِفْتَاحَاتِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَيَجْعَلُ الطِّوَالَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُجْزِئَةَ تَكُونُ بِتَحْرِيكِ الْفَمِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْعَالِمِ وَعَلَىٰ رَأْسِ الْعُلَمَاءِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَيْ أَفْدِيكَ أَنَا بِأَبِي وَأُمِّي!

وَهَذَا السُّكُوتُ يَكُونُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَعَلَىٰ الْعَالِمِ أَدَاءُ الْعِلْمِ لِمَنْ يَطْلُبُهُ بِحَقِّهِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ السَّلَفُ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاعَدَةِ: التَّبَرِّي وَعَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّنْقِيَةِ: شِدَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَوْسَاخِ الْمَعَاصِي.

وَالْمُرَادُ بِالْغَسْلِ: إِزَالَةُ كُلِّ الذُّنُوبِ وَإِزَالَةُ أَثَرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ وَالثَّلْجَ وَالْبَرَدَ مِنَ الْمُطَهِّرَاتِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِالْمُبَاعَدَةِ وَالْغَسْلِ وَالتَّنْقِيَةِ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُرِيدُ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ هَذَا الذِّكْرَ وَإِلَّا فَهُوَ مَعْصُومٌ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَوَاضُعِ الرَّسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ جَلَّوَعَلَا.

وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِحَرَارَةِ الْجِسْمِ حَالًا أَوْ مَآلًا وَأَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا ذُكِرَ سَبَبٌ لِبُرُودَتِهِ، وَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِلْحَاحِ عَلَىٰ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالسُّؤَالِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ مَعَ أَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي أَلَحَّ بِهِ وَأَكْثَرَ مِنَ الطَّلَبِ فِيهِ كَانَتْ أَلْفَاظُهُ تَكَادُ تَكُونُ مُتَرَادِفَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ تَدُورُ كُلُّهَا

عَلَىٰ مَحْوِ الذُّنُوبِ وَالْإِبْعَادِ عَنْهَا، وَمَعَانِي الْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْمَقْصُودُ مُتَّحِدٌ وَهُوَ الْإِنْقَاءُ مِنْ حَرَارَةِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْمَوَادِّ الْبَارِدَةِ وَاتِّقَاءُ الْخَطَايَا لِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ بِهَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الجَادَّةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَلَحَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ:
بَيَانُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ إِذَنْ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَذْكُرَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَهَذَا تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» بَلْ هَذا الْحَدِيثُ أَعَلَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» وَكَذَلِكَ تَكَلَّمَ عَنْهُ الشَّيْخُ شَاكِر عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» وَكَذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» فَأَعَلُّوهُ بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي الْجَوْزَاءِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَبُو الْجَوْزَاءِ ثِقَةٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ أَدْرَكَ عَائِشَةَ فَهُوَ مُعَاصِرٌ لَهَا وَهَذَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ ثِقَتِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَجَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَجَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَثْبَتُوا سَمَاعَ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِنْ عَائِشَةَ، وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَكَذَلِكَ فَإِنَّ جَمْعًا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحَّحَ الْحَدِيثَ كَمُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمْ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ وَإِذَا كَانَ خَبَرُهَا فِعْلًا مُضَارِعًا دَلَّتْ عَلَىٰ الِاسْتِمْرَارِ غَالِبًا.

يَسْتَفْتِحُ: يَبْتَدِئُ.

الصَّلاةَ: أَيِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

بِالتَّكْبِيرِ: يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

وَالْقِرَاءَةَ: بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَىٰ قَوْلِهِ: الصَّلَاةَ، أَيْ يَسْتَفْتِحُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاتِهِ.

بـ: الْحَمْدُ: بِضَمِّ الدَّالِ عَلَىٰ الْحِكَايَةِ أَيْ بِهَذِهِ السُّورَةِ.

يُشْخِصْ: بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الشِّينِ: يَرْفَعُ.

يُصَوِّبْهُ: بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ: يَخْفِضُهُ.

بَيْنَ ذَلِكَ: يَعْنِي بَيْنَ الرَّفْعِ وَالتَّنْزِيلِ لِيَكُونَ مُسْتَوِيًا مَعَ الظَّهْرِ.

يَسْتَوِيَ: يَسْتَقِرَّ.

مِنْ السَّجْدَةِ: يَعْنِي السَّجْدَةَ الْأُولَىٰ.

فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

التَّحِيَّةَ: أَيِ التَّحِيَّاتِ للهِ إِلَىٰ آخِرِ التَّشَهُّدِ.

يَفْرِشُ رِجْلَهُ: يَبْسُطُ قَدَمَهُ لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا كَالفْرَاشِ وَذَلِكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّحِيَّةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ: يُوقِفُ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ.

يَنْهَىٰ: يَطْلُبُ التَّرْكَ، وَالنَّهْيُ طَلَبُ التَّرْكِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَنْهِيِّ.

عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ هِيَ أَنْ يَفْتَرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، وَأُضِيفَتْ لِلشَّيْطَانِ إِمَّا تَقْبِيحًا لَهَا أَوْ لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ أَوْ أَمْرِهِ.

يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ: يَبْسُطُهَا عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، وَالذِّرَاعُ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ الْعَضُدِ وَالْكَفِّ.

افْتِرَاشَ السَّبُعِ: أَيْ كَافْتِرَاشِهِ، وَأُضِيفَ إِلَىٰ السَّبُعِ تَقْبِيحًا وَتَنْفِيرًا، وَالسَّبُعُ: كُلُّ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ.

يَخْتِمُ الصَّلاةَ: يُنْهِيهَا.

بِالتَّسْلِيمِ: بِقَوْلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

وَصَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ أَيْ بِلَفْظِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ أَيْ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ السُّورَةِ أَوْ أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، أَيْ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَكَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الِافْتِرَاشِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْجِلْسَةِ الَّتِي تُسَمَّىٰ بِعُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ عَنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ سَهَا الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرْطُ الْكِتَابِ -يَعْنِي كِتَابَ الْعُمْدَةِ- تَخْرِيجُ الشَّيْخَيْنِ لِلْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «كان يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ» أَيْ: يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

«وَالْقِرَاءَةَ» بِالنَّصْبِ أَيْ وَيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بـ «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بِضَمِّ الدَّالِ عَلَىٰ الْحِكَايَةِ، لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ هَاهُنَا قَدْ دَخَلَ عَلَىٰ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْإِلَهِيَّةِ «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَلَكِنْ لَا تَقُلْ: وَيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَإِنَّمَا تَأْتِي بِالدَّالِ مَضْمُومَةً عَلَىٰ الْحِكَايَةِ: وَيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بـ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» كَمَا تَقُولُ: سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» أَيْ لَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ.

وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ: هِيَ أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ.

«وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ» أَيْ يَبْسُطُهُمَا فِي سُجُودِهِ كَالْكَلْبِ.

«وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ» وَهَذِهِ الْجَلْسَةُ تَكُونُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَفِي الْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَأَمَّا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ فَيَتَوَرَّكُ فِيهِ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ»: وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِ: «اللهُ أَكْبَرُ» فَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ وَلَا يَكْفِي سِوَىٰ التَّكْبِيرِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ تَبْتَدِئُ بِالْفَاتِحَةِ فَلَوْ قَرَأَ قَبْلَهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالظَّهْرِ حَالَ الرُّكُوعِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّ التَّشَهُّدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ قَامَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَأَتَىٰ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ افْتِرَاشِ الْقَدَمِ الْيُسْرَىٰ وَنَصْبِ الْيُمْنَىٰ حَالَ الْجُلُوسِ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْعَقِبَيْنِ مُفْتَرِشَيْ الْقَدَمَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ افْتِرَاشِ الذِّرَاعَيْنِ حَالَ السُّجُودِ وَأَنَّ خَتْمَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِقَوْلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» لَا تُخْتَمُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا بِلَفْظٍ غَيْرِ التَّسْلِيمِ، فَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ خَتْمَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» فَلَا تُخْتَمُ بِالنِّيَّةِ وَلَا بِلَفْظٍ غَيْرِ التَّسْلِيمِ.

الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَهُوَ شَرْطُهُ بَلْ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِلِابْتِعَادِ عَنِ الْخَطَايَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَوْلِهِ: «خَطَايَايَ» هَلِ الْمُرَادُ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي أَفْعَلُ الْخَطَايَا، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا فَعَلْتُهُ مِنَ الْخَطَايَا سَابِقًا، بِمَعْنَىٰ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلُ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ قَالُوا خَوْفًا مِنَ التَّكْرَارِ، لِأَنَّهُ هُنَا يُؤَسِّسُ مَعْنًىٰ جَدِيدًا بِخِلَافِ: اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ فِيمَا مَضَىٰ لَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ الِاحْتِمَالَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ يَصْدُقُ عَلَىٰ جَمِيعِ مَعَانِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَنَافِيَةً عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: «كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ» يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ الْوَاقِعَةَ عَلَىٰ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَعْنَوِيَّةَ كَالْخَطَايَا يُمْكِنُ وَصْفُهَا بِأَوْصَافٍ حِسِّيَّةٍ فَإِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ» وَالثَّلْجُ وَالْمَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ بِخِلَافِ الْخَطَايَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، قَالُوا لِأَنَّهُ قَالَ هُنَا: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلَ حُصُولِ هَذَا الْقَوْلِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ التَّغْسِيلُ مِنَ الْخَطَايَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّغْسِيلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يُجْرِ الْمَاءَ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ وُضُوءٌ وَلَا اغْتِسَالٌ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الْأَرْكَانِ كُلِّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَسْمِيَةِ السُّوَرِ بِبَعْضِهَا كـ: «الْحَمْدُ» وَ«الْبَقَرَة» وَ«الطَّارِقُ» وَغَيْرِهَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاكِعَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُصَوِّبُهُ بَلْ يُسَاوِي بَيْنَ ظَهْرِهِ وَرَأْسِهِ.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الِاعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالِاطْمِئْنَانِ فِي ذَلِكَ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّشَهُّدِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الِافْتِرَاشَ يَكُونُ فِي كُلِّ جُلُوسٍ إِلَّا الْأَخِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّشَهُّدَيْنِ.

فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ أَنْ يُلْصِقَ إِلْيَتَهُ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ وَأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ أَوْ جِلْسَةٍ لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ فَهِيَ شَيْطَانِيَّةٌ وَهِيَ بِإِغْوَاءِ الشَّيْطَانِ وَتَزْيِينِهِ.

وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الِافْتِرَاشِ عِنْدَ السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَلَىٰ الْأَرْضِ الْمَطْلُوبِ رَفْعُهُمَا.

فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْحَيَوانِ الْمُفْتَرِشِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ تُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ كَمَا أَنَّهَا تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ.

فِي الْحَدِيثِ الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ السَّلَامَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ كَالرِّجَالِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَصَفَتِهَا مَا لَمْ يُخَصُّ بِدَلِيلٍ.

فِي الْحَدِيثِ حِرْصُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَىٰ نَقْلِ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُفَصَّلًا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ:

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَهِيَ تَنْبِيهُ الْمُصَلِّي عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا: أَنَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ الْمَوْصُوفُ بِالْجَلَالِ وَكِبَرِ الشَّأْنِ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ دُونَ جَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ حَقِيرٌ، وَأَنَّهُ جَلَّ وَتَقَدَّسَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ وَالْعَابِثِينَ، وَلِكَيْ يُشْغَلَ الْمُصَلِّيٰ بِهَذِهِ الْمَعَانِي وَيَشْغَلَ نَفْسَهُ وَفَهْمَهُ وَخَاطِرَهُ بِمُقْتَضَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَحِينَئِذٍ يَسْتَحْقِرُ أَنْ يُذْكَرَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِسِوَاهُ جَلَّ اسْمُهُ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْإِقْعَاءُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ مَا مَرَّ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَيْهِمَا وَأَنْ يَجْلِسَ بِإِلْيَتِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَهَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ الْمَمْنُوعُ.

أَمَّا الْإِقْعَاءُ الْمَشْرُوعُ فَالْإِقْعَاءُ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَجْلِسَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**» هَذِهِ جُمْلَةٌ تَتَضَمَّنُ التَّنْزِيهَ وَالْإِثْبَاتَ.

تَتَضَمَّنُ التَّنْزِيهَ فِي قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» وَالْإِثْبَاتَ فِي قَوْلِهِ: «وَبِحَمْدِكَ» لِأَنَّ الْحَمْدَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَعَ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ فَتكُونُ هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ جَامِعَتَيْنِ جِدًّا لِلتَّنْزِيهِ وَالْإِثْبَاتِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

سُبْحَانَ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ سَبَّحَ يُسَبِّحُ وَالْمَصْدَرُ تَسْبِيحٌ، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ: سُبْحَانَ، وَهَذَا -يَعْنِي اسْمَ الْمَصْدَرِ هَذَا- دَائِمًا مَنْصُوبٌ عَلَىٰ الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ مَحْذُوفُ الْعَامِلِ مُضَافٌ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ دَائِمًا نُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا وَسُبْحَانًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْذُوفُ الْعَامِلِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُضَافٌ.

وَمَعْنَاهُ تَنْزِيهًا لَكَ يَا رَبُّ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَالنَّقْصُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الصِّفَاتِ أَوْ فِي مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ.

فَصِفَاتُهُ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا مُنَزَّهٌ فِيهَا عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، يَتَّصِفُ بِالْعِلْمِ الْكَامِلِ وَالْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ وَبِالسَّمْعِ الْكَامِلِ وَالْبَصَرِ الْكَامِلِ وَهَكَذَا جَمِيعُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا هُوَ فِيهَا مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقْصِ.

كَذَلِكَ هُوَ تَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يُوصِفَ بِصِفَةِ نَقْصٍ مَحْضَةٍ، كَأَنْ يُوصَفَ تَعَالَىٰ بِالْعَجْزِ أَوِ الظُّلْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، مُنَزَّهٌ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَوْ فِيمَا هُوَ كَمَالٌ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ عَنْهُ وَمُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ الْخَبَرِيَّةُ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمِ وَالْعَيْنَيْنِ.

وَمُنَزَّهٌ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ الذَّاتِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَعِلْمُهُ لَيْسَ كَعِلْمِ الْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِلْمُ الْمَخْلُوقِ كُلُّهُ نَقْصٌ، نَقْصٌ فِي ابْتِدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِجَهْلٍ وَفِي غَايَتِهِ لِأَنَّهُ مَلْحُوقٌ بِالنِّسْيَانِ، وَفِي شُمُولِهِ لِأَنَّهُ قَاصِرٌ، حَتَّىٰ رُوحُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ لَا تَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا.

فَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ كُلُّهُ نَقْصٌ، نَقْصٌ فِي ابْتِدَائِهِ مَسْبُوقٌ بِجَهْلٍ وَفِي غَايَتِهِ مَلْحُوقٌ بِالنِّسْيَانِ وَفِي شُمُولِهِ هُوَ قَاصِرٌ، فَحَتَّىٰ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا عَنْ رُوحِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ فَمَاذَا يَعْلَمُ؟! ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

حَتَّىٰ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَهُ غَدًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ، لَكِنْ يَرْجُو وَيَأْمُلُ وَإِلَّا فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا! إِذَنْ هَذَا نَقْصٌ عَظِيمٌ فِي الْعِلْمِ!

أَمَّا اللهُ ﷻ فَإِنَّهُ كَامِلُ الْعِلْمِ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُمَاثِلُ الْمَخْلُوقَ فِي صِفَاتِهِ الْفِعْلِيَّةِ كَالِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ وَالنُّزُولِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالْمَجِيءِ إِلَىٰ الْفَصْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَإِنْ وَافَقَهَا فِي الِاسْمِ فَالِاسْمُ هُوَ الِاسْمُ وَلَكِنَّ الْمُسَمَّىٰ غَيْرُ الْمُسَمَّىٰ.

فَالصِّفَةُ هِيَ الصِّفَةُ وَلَكِنَّ الْمَوْصُوفَ غَيْرُ الْمَوْصُوفِ، فَلَا تَمَاثُلَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَإِذَنْ يُنَزَّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَنِ النَّقْصِ فِي صِفَاتِهِ فَصِفَاتُهُ صِفَاتُ كَمَالٍ، فَيُنَزَّهُ عَنِ النَّقْصِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَيُنَزَّهُ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْكَمَالِ وَيُنَزَّهُ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَتَمْثِيلُهُ تَعَالَىٰ بِالْمَخْلُوقِينَ نَقْصٌ، لِأَنَّ تَسْوِيَةَ الْكَامِلِ بِالنَّاقِصِ تَجْعَلُهُ نَاقِصًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ السَّـيْفَ يَـنْقُصُ قَـدْرُهُ إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَىٰ مِـنَ الْعَصَـا

إِذَا قُلْتَ عِنْدِي سَيْفٌ عَظِيمٌ وَمَدَحْتَهُ مَدْحًا كَثِيرًا ثُمَّ قُلْتَ: هُوَ أَمْضَىٰ مِنَ الْعَصَا! فَإِنَّهُ يَهْبِطُ -يَعْنِي السَّيْفَ- هُبُوطًا عَظِيمًا، وَلَا تَرَىٰ لِهَذَا السَّيْفِ قَدْرًا؛ لِأَنَّكَ نَفَيْتَ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا لِلْعَصَا، وَسَيْفٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ مُمَاثَلَتَهُ لِلْعَصَا لَا خَيْرَ فِيهِ!

أَمَّا الْحَمْدُ فَالَّذِي مَرَّ هُوَ التَّسْبِيحُ، وَهُنَا أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَتِهِ وَتَحْصِيلِهِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعَانِي أَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَمْضَىٰ عُمُرَهُ كُلَّهُ وَهُوَ يَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا يَلْفِظُ بِهِ لِسَانُهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

لَوْ سَأَلْتَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ: مَا مَعْنَىٰ مَا تَقُولُ؟!

فَإِنَّهُ لَا يُعْطِيكَ جَوَابًا وَرُبَّمَا أَعْطَاكَ جَوَابًا مَغْلُوطًا، فَكَيْفَ يُؤْتِي هَذَا الذِّكْرُ ثَمَرَتَهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي مَعْنَاهُ؟!

وكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّعَوَاتِ فَهَذَا الدُّعَاءُ وَهُوَ دُعَاءٌ عَظِيمٌ كَسَائِرِ أَدْعِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَرِّرُهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ فَإِذَا كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ قَلْبٍ وَصَفَاءِ نَفْسٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، وأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُرَدِّدًا إِيَّاهُ تَرْدِيدًا آلِيًا فَإِنَّمَا بَعْدَهُ سَيَكُونُ كَذَلِكَ فِعْلًا وَقَوْلًا.

فَمِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ جِدًّا وَالَّتِي تُؤَدِّي مَعْرِفَتُهَا إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، مَرَّ مَعَنَا التَّسْبِيحُ حَتَّىٰ إِذَا مَا جِئْتَ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَكُونُ مُسَبِّحًا كَذَلِكَ تَسْبِيحًا فِي الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ فَإِنَّكَ تَعِي مَا تَقُولُ وَأَنَّكَ تُنَزِّهُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ النَّقْصِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَعَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْكَمَالِ وَعَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَأَمَّا الْحَمْدُ فَهُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ الْكَمَالِ الذَّاتِيِّ وَالْفِعْلِيِّ، فَاللهُ تَعَالَىٰ كَامِلٌ فِي ذَاتِهِ وَمِنْ لَازِمِ كَمَالِهِ فِي ذَاتِهِ أَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهَا ذَاتٌ فَحَتْمًا تَكُونُ صِفَاتُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهَا صِفَاتٌ.

وَكَذَلِكَ فِي فِعْلِهِ، فَفِعْلُهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظْلِمَ إِمَّا أَنْ يُعَامِلَ عِبَادَهُ بِالْعَدْلِ وَإِمَّا أَنْ يُعَامِلَ عِبَادَهُ بِالْفَضْلِ، أَيْ بِالْإِحْسَانِ، فَالْمُسِيءُ يُعَامِلُهُ بِالْعَدْلِ، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ: ٤٠] لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ، وَالْمُحْسِنُ يُعَامِلُهُ بِالْفَضْلِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

فَفِعْلُهُ تَعَالَىٰ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَمَنْ كَانَ فِعْلُهُ دَائِرًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَحْمُودٌ عَلَىٰ أَفْعَالِهِ كَمَا هُوَ مَحْمُودٌ عَلَىٰ صِفَاتِهِ.

إِذَنْ جَمَعْتَ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالْكَمَالِ فِي قَوْلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، فَعَلَىٰ هَذَا فَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَبِحَمْدِكَ» تُفِيدُ مَعْنَىٰ الْمَعِيَّةِ، يَعْنِي: وَنَزَّهْتُكَ تَنْزِيهًا مَقْرُونًا بِالْحَمْدِ، فَنَفْهَمُ هَذَا عِنْدَمَا نَأْتِي بِهِ فِي اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ.

اسْم: هَا هُنَا مُفْرَدٌ، لَكِنَّهُ مُضَافٌ فَيَشْمَلُ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ: يُرِيدُ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِالِاسْمِ هُنَا الْمُسَمَّىٰ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَيَكُونُ الْمُرَادُ بـ: تَبَارَكَ اسْمُكَ، أَيْ تَبَارَكْتَ كَقَوْلِهِ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ» وَالْمُسَبَّحُ اللهُ الْمُسَمَّىٰ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اسْمَ اللهِ نَفْسَهُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ، وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْمُسَمَّىٰ بَرَكَةً إِذَا كَانَ الِاسْمُ نَفْسُهُ بَرَكَةً فَالْمُسَمَّىٰ أَعْظَمُ بَرَكَةً وَأَشَدُّ وَأَوْلَىٰ!

الْجَوَابُ الثَّانِي أَظْهَرُ؛ لِأَنَّنَا نَسْلَمُ فِيهِ وَنَسْلَمُ مِنَ التَّجَوُّزِ بِالِاسْمِ عَنِ الْمُسَمَّىٰ، وَيُفْهِمُنَا هَذَا أَنَّ تَبَارُكَ الِاسْمِ تَبَارُكٌ لِلْمُسَمَّىٰ.

أَمْثِلَةٌ: مِنْ بَرَكَةِ اسْمِ اللهِ لَوْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً بِدُونِ تَسْمِيَةٍ لَكَانَتْ مَيْتَةً نَجِسَةً حَرَامًا، وَلَوْ سَمَّيْتَ اللهَ عَلَيْهَا لَكَانَتْ ذَكِيَّةً طَيِّبَةً حَلَالًا.

أَيْضًا إِذَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ الطَّعَامِ لَمْ يُشَارِكْكَ الشَّيْطَانُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تُسَمِّ شَارَكَكَ.

وَإِذَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَرَىٰ وُجُوبَ التَّسْمِيَةِ صَحَّ وُضُوؤُكَ، وَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَرَىٰ اسْتِحْبَابَهُ يَكُونُ وُضُوؤُكَ أَكْمَلَ مِمَّا لَوْ لَمْ تُسَمِّ.

فَهَذِهِ مِنْ بَرَكَةِ اسْمِ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: «وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ» تَعَالَىٰ: أَيِ ارْتَفَعَ ارْتِفَاعًا مَعْنَوِيًّا.

الْجَدُّ: بِمَعْنَىٰ الْعَظَمَةِ، يَعْنِي أَنَّ عَظَمَتَكَ عَظَمَةٌ عَظِيمَةٌ عَالِيَةٌ لَا يُسَامِيهَا أَيُّ عَظَمَةٍ مِنْ عَظَمَةِ الْبَشَرِ، بَلْ مِنْ عَظَمَةِ الْمَخْلُوقِ كُلِّهِ.

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» هَذِهِ هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي أَرْسَلَ اللهُ بِهَا جَمِيعَ الرُّسُلِ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

«وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ فِي «الْمِشْكَاةِ» وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، فَهِيَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ.

فَإِلَهٌ بِمَعْنَىٰ مَأْلُوهٍ، وَهُوَ اسْمٌ.

لَا: النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، اسْمُهَا: إِلَه، لَا إِلَهَ، خَبَرُهَا مَحْذُوفٌ.

www.menhaj.net

إِلَّا اللهُ: إِلَّا أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ بَدَلٌ مِنَ الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ، وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهَا وَفِي إِعْرَابِهَا.

لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ.

إِذَنْ مَعْنَاهَا هُوَ هَذَا: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ.

فَهَلْ هُنَاكَ مَعْبُودٌ بَاطِلٌ سِوَىٰ اللهِ؟!

الْجَوَابُ: نَعَمْ هُنَاكَ مَعْبُودٌ بَاطِلٌ سِوَىٰ اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وَهَذِهِ الْآلِهَةُ وَإِنْ سُمِّيَتْ آلِهَةً فَهِيَ بَاطِلَةٌ، ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣].

هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَهَا مُقْتَضًىٰ فَمُقْتَضَىٰ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ التَّسْلِيمُ التَّامُّ للهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الذُّلِّ، وَمِنْهُ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ أَيْ مُذَلَّلٌ مُسَهَّلٌ، فَمُقْتَضَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ الِاسْتِسْلَامُ للهِ تَعَالَىٰ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

فَأَنْتَ الْآنَ تُخْبِرُ خَبَرًا تَنْطِقُهُ بِلِسَانِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَتَعْتَقِدُهُ بِجَنَانِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ حَقًّا وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، ثُمَّ تَأَمَّلْ كَيْفَ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا تَوْحِيدُ اللهِ بِأُلُوهِيَّتِهِ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ تَوْحِيدُهُ بِالْأُلُوهِيَّةِ مَبْنِيًّا عَلَىٰ كَمَالِهِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، فَكُلُّ هَذَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ثَنَاءٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْكَمَالِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» فَيَكُونُ هَذَا السَّابِقُ كَالسَّبَبِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ اللَّاحِقِ، يَعْنِي أَنَّهُ لِكَمَالِ صِفَاتِكَ لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

هَذَا هُوَ دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَسْتَفْتِحُ بِهِ.

وَهُنَاكَ أَدْعِيَةٌ أُخْرَىٰ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَنْوَاعٌ مِنَ الِاسْتِفْتَاحَاتِ:

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةٌ فِي بَيَانِهَا فِي أَنْوَاعِ الِاسْتِفْتَاحَاتِ.

مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ الِاسْتِفْتَاحِ بـ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**» وَكُلٌّ مِنَ النَّوْعَيْنِ جَائِزٌ وَسُنَّةٌ، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً لِيَأْتِيَ بِالسُّنَنِ كُلِّهَا وَلِيَكُونَ ذَلِكَ إِحْيَاءً لِلسُّنَّةِ وَلِأَنَّهُ أَحْضَرُ لِلْقَلْبِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا الْتَزَمَ شَيْئًا مُعَيَّنًا صَارَ عَادَةً لَهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَغَفَلَ وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يَجِدُ نَفْسَهُ قَدْ شَرَعَ فِي الْإِتْيَانِ بِدُونِ قَصْدٍ.

وَهَذَا الدُّعَاءُ لِلِاسْتِفْتَاحِ يَشْمَلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ.

شَرْحُ الِاسْتِفْتَاحِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**».

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً.

مِنْ حِرْصِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَىٰ الْعِلْمِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ**».

لَمَّا رَأَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ ذِكْرٌ كُلُّهَا مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَفِيهِ ذِكْرٌ قَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ، لَمَّا رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا.

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟!

وَكَلِمَةُ «مَا تَقُولُ» تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقُولُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَلْ أَنْتَ سَاكِتٌ؟!

قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَأَلَ اللهَ أَنْ يُبَاعِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَطَايَاهُ كَمَا بَاعَدَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْمُبَاعَدَةُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ هُوَ غَايَةُ مَا يُبَالِغُ فِيهِ النَّاسُ، فَالنَّاسُ يُبَالِغُونَ فِي الشَّيْئَيْنِ الْمُتَبَاعِدَيْنِ إِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِمَّا بِمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَمَعْنَىٰ «بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» أَيْ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ فِعْلِهَا بِحَيْثُ لَا أَفْعَلُهَا وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ عُقُوبَتِهَا.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْخَطَايَا الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: نَقِّنِي مِنْهَا.

«كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ»، أَيْ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ إِذَا أَصَابَهُ الدَّنَسُ فَيَرْجِعُ أَبْيَضَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْأَبْيَضُ؛ لِأَنَّ الْأَبْيَضَ أَشَدُّ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْوَسَخُ بِخِلَافِ الْأَسْوَدِ، فَلِهَذَا قَالَ: «كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ فِي الذُّنُوبِ الَّتِي فَعَلَهَا يُنَقَّىٰ مِنْهَا، وَبَعْدَ التَّنْقِيَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

إِذَنْ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَىٰ فِي الْمُبَاعَدَةِ، أَيْ أَلَّا أَفْعَلَ الْخَطَايَا ثُمَّ إِنْ فَعَلْتُهَا فَنَقِّنِي مِنْهَا، ثُمَّ أَزِلْ آثَارَهَا بِزِيَادَةِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ فَالْمَاءُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لَكِنَّ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ مَا مُنَاسَبَتُهُ هُنَا مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْمَاءَ السَّاخِنَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ؟!

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لِأَنَّ الذُّنُوبَ آثَارُهَا الْعَذَابُ بِالنَّارِ وَالنَّارُ حَارَّةٌ وَالْحَرَارَةُ يُنَاسِبُهَا فِي التَّنْقِيَةِ مِنْهَا الشَّيْءُ الْبَارِدُ، فَالْمَاءُ فِيهِ التَّنْظِيفُ وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ الْمَاءُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لَكِنَّ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ فِيهِ التَّبْرِيدُ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ وَجْهٌ حَسَنٌ.

هَذَا هُوَ مَعْنَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطِئُ أَوْ لَا؟!.

الْجَوَابُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ**» فَأَضَافَ الْخَطَايَا إِلَىٰ نَفْسِهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وَلَكِنَّ الشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنِ: هَلِ الذُّنُوبُ هَذِهِ تَبْقَىٰ أَوْ لَا تَبْقَىٰ؟!

الْجَوَابُ: لَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَىٰ الذَّنْبِ وَمَغْفُورٌ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُذْنِبُ وَقَدْ يُقَرُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَسْتَمِرُّ فِي مَعْصِيَتِهِ وَقَدْ لَا يُغْفَرُ لَهُ.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلا بُدَّ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١].

هَذَا فَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ عَصَمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ ﷺ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُلْحِقَنَا بِهِ ﷺ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ وَهُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ!

وَبَعْدُ، فهَذَا مَا مَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ وَتَقْرِيرٍ لِشَرْحٍ عَلَىٰ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدَسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ بَابِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «كِتَابِ الْعُمْدَةِ».

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَعَطَائِهِ وَنِعْمَتِهِ وَحَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَقُوَّتِهِ فِي الدَّوْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ دَوْرَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الْمُنْعَقِدَةِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ سَنَةَ ١٤٣٩ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُوَافِقِ لِلثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ يَنَايِرَ سَنَةَ ٢٠١٨ مِنَ التَّارِيخِ الصَّلِيبِيِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ سَنَةَ ١٤٣٩ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُوَافِقِ لِلْأَوَّلِ مِنْ فِبْرَايِرَ سَنَةَ ٢٠١٨ مِنَ التَّارِيخِ الصَّلِيبِيِّ.

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَحْمَتِهِ وَحَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَجُودِهِ وَقُوَّتِهِ بِالْمَسْجِدِ الشَّرْقِيِّ بِسُبْكَ الْأَحَد مِنْ أَعْمَالِ مُحَافَظَةِ الْمُنوفِيَّة بِمِصْرَ حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَىٰ وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَسُوءٍ!

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ!

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَبَوَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَعَلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com